السؤال وجوابه في بناء الجدل الفقهي

الباحث عبد القادر باه
أستاذ التعليم الإبتدائي
باحث في سلك الدكتوراه بكلية الشريعة جامعة ابن زهر، أكادير
المغرب

الملخص:

تناول البحث أهمية الجواب في الجدل باعتباره الركن الثاني بعد السؤال، حيث يتمحور حول كيفية تقديم الإجابة المناسبة في المناظرات. يبرز مفهوم الجواب لغةً واصطلاحًا، مع التركيز على ضرورة المطابقة بين السؤال والجواب، سواء من حيث الزيادة أو النقصان، خاصة في المناظرات الشرعية والعلمية. السؤال الجدلي هو وسيلة محورية في النقاشات الفقهية، يهدف إلى استجلاء الحقائق وإثبات الأحكام بالأدلة، مع ضرورة الالتزام بشروط وضوابط تضمن تحقيق الفائدة دون الوقوع في التعنت أو الجدل العقيم أو الانقطاع.

يتطرق البحث إلى أنواع الأجوبة، مثل إثبات المذهب، تفسير ماهيته، وتوضيح الدليل ووجهه، مع معالجة القدح والمعارضة. كما يُبرز أهمية الدقة والوضوح في الجواب، وضرورة مراعاة القواعد المنهجية عند الرد على الاعتراضات.

وخلص البحث إلى أن الجدل الناجح يتطلب إجابات دقيقة تراعي المطابقة، مع التركيز على دعم الحجج بالدليل القوي والرد على المعارضات بطرق منهجية، مثل الجمع بين الأدلة، والترجيح، وإسقاط دليل الخصم. الكلمات المفتاحية: الجدل الفقهي، السؤال، الجواب، الدليل.

Abstract:

The research explores the importance of the response in debate, emphasizing it as the second essential element after the question. It focuses on how to provide a suitable answer, ensuring it aligns with the question in terms of addition or omission, especially in legal and scientific discussions. The argumentative question is a key tool in uncovering truths and establishing rulings with evidence, while ensuring the discussion remains productive and avoids futile arguments or disconnect.

The research examines types of responses, including proving a school of thought, clarifying its nature, explaining evidence, and addressing objections. It stresses the need for clarity, precision, and adherence to methodological rules in answering objections. In conclusion, the research highlights that successful debates require precise answers aligned with the question, supported by strong evidence, and responding to counterarguments systematically, ensuring effective and fruitful dialogue.

Keywords: Juridical Debate, Question, Answer, Evidence.

مقدمة:

لما اختلفت مدارك العلماء ومآخذهم في مسائل الفروع الفقهية، نشأ علم الخلاف كنتيجة لهذا الاختلاف الطبيعي المكنون في فعمد جهابذة الفقهاء من مختلف المذاهب إلى إعمال قواعد وأصول أئمتهم، للدفاع عن اجتهاداتهم التي يدينون الله تعالى بها، فكان مجال الجدل والمناظرة الميدان الخصب للسجال العلمي بمقارعة الدليل بالدليل والسؤال بالجواب والاحتجاج بالاعتراض... إلى غير ذلك من صنوف المناقشات الواردة على الاستدلال بالأدلة الشرعية.

فلم يألُ هؤلاء العلماء الأجلاء جهدا في الاستدلال بالدليل على الأحكام العملية في كل الأبواب الفقهية، في رونق وتناسق بين قواعد أصول الفقه، وأساليب الحجاج والجدل، لنصرة الحق الذي يعقدونه في نطاق منضبط بآداب البحث والمناظرة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في مدى الحاجة الملحة في إبراز القواعد المثلى التي ينبني عليها الجدل الفقهي، من جهة استعمال أساليب السؤال الناجعة وتحضير الجواب الأليق به، قصد تحقيق المأمول من المناظرة وهو إظهار الحق والرجوع إليه دون تشغيب ولا سفسطة.

أهداف البحث:

1= عرض السؤال الجدلي في المجال الفقهي وبيان أركانه.

2= إبراز أنواع السؤال الجدلي والخلاف الواقع بين العلماء.

3= اعتماد أقسام السؤال عند الباجي وبيان مدى صحتها.

4= بيان العلاقة بين علم الجدل والفقه من خلال قواعد السؤال وتفاصيل الجواب التي عرضها لها العلماء.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى تحقيق المناظرة الفقهية لأهدافها من خلال اتباع الأساليب الصحيحة للسؤال الجدلي وجوابه.

منهج البحث:

للإجابة على هذا التساؤل وجب اتباع المنهج التحليلي لبيان و شرح الخطوات المنهجية للسؤال التي على المعترض سلوكها وكذا الأجوبة التي على المستدل إبداءها في مضمار المناظرة وإلا كان منقطعا.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى: مقدمة تشمل أهمية الموضوع وأهدافه والإشكالية والمنهج والخطة المتبعين. ثم مبحثين، الأول بعنوان: السؤال الجدلي وأقسامه وفيه أربعة مطالب، والثاني: أوجه الجواب على السؤال الجدلي وفيه مطلبان، وخاتمة: فيه نتائج البحث وتوصيات.

المبحث الأول: السؤال الجدلي وأقسامه.

وجب التنبيه هنا على أن المقصود بالسؤال في هذا المستوى من البحث: تلك الاستفهامات التي يوجهها المعترض للمستدل بخصوص المسألة الفقهية المثارة للنقاش؛ فهي أسئلة أعم من التي ترد على الأدلة، وخاصة قوادح القياس، فهذه الأخيرة داخلة في قسم من أقسام الأسئلة الجدلية العامة المراد دراستها في هذا المبحث.

المطلب الأول: السؤال الجدلي

الفرع الأول: تعريف السؤال.

عرفه أبوالحسن الأشعري (ت324هـ) –رحمه الله تعالى– بقوله: "إن معنى السؤال وحقيقته الاستخبار[1] ومعنى الاستخبار طلب الخبر. وذلك على وجهين: أحدهما: استعلام. والثاني: تقرير وتذكير وتنبيه على ما يبنى عليه بعد."[2]

ثم قرر أن معنى الاستخبار المستعمل في الجدل يشمل الاستعلام والتقرير وهو معنى السؤال الجدلي. ومثَّل الجويني لذلك بأمثلة من القرآن فقال: "فسؤال التقرير كقوله تعالى: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) [الأعراف:172] وقوله: (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ) [الزمر:63]. وسؤال [الزمر:63]. وسؤال التنبيه كقوله سبحانه :(وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يُمُوسَىٰ) [طه: 17]. وسؤال التوبيخ كقوله تعالى:(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ) تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ) [البقرة:28] "[3]

أما ابن عقيل (ت513هـ)–رحمه الله تعالى–فقد عرف السؤال بالمعنى العام الذي عرفه به من سبقه من العلماء، من قبل أن يخلُص إلى تعريف السؤال بالمعنى الخاص، أي السؤال الجدلي، فذكر أن: " حد السؤال هو: الطلب للإخبار بأداته في الإفهام" وأضاف في بيان مرتكزات هذا التعريف: " والسؤال والاستعلام والاستخبار والاستفهام نظائر، إلا أن الاستخبار هو: الطلب للخبر، والاستعلام: للعلم، والاستفهام: الطلب للفهم."[4] وأضاف فائدة لغوية وهي أن الاستخبار لابد له من أدوات، وهي الحروف التي يقع بها السؤال. وقد اختلفوا في عدها، والجمهور على أنها عشرة [5]، مع اختلافهم في ترتيبها و في تحديد الأداة الأُمّ، فمنهم من صدرها بـ .."هل" بدل الهمزة عكس صنيع الغزالي (ت505هـ)، قال–رحمه الله تعالى–: " الرتبة الأولى من الأربعة المتوالية: الهمزة، وهي أُم الباب، لاترد إلا للاستفهام والسؤال"[6]، و بيَّن نجم الدين الطوفي (ت716هـ) معنى كونها أُم الباب بقوله: " وإنما كانت أم الباب لأنها أعم تصرفا من جميع الأدوات، فيمكن الاستفهام بها عن كل ما يُستفهم عنه بغيرها، وسائر الأدوات ضُمنت معناها فصارت كالفروع عليها والنائبة عنها." [7] والقصد الإشارة إلى ما لابد منه لدارس أصول الفقه و إلا فالاستقصاء يُطلب من كتب النحو. [8]

أما السؤال في الجدل بالمعنى الخاص فعرفه ابن عقيل (ت513هـ) –رحمه الله تعالى– بقوله: " اعلم أن سؤال الجدل: هو الذي يقصد به نقل الخصم عن مذهبه بطريق المحاجة" [9] ويُعتبر فيه من الشروط ما لا يعتبر في سؤال الاستفادة والاسترشاد.[10]

الفرع الثاني: أركان السؤال الجدلي.

أركان السؤال أربعة [11]، و يعبر عنها بألفاظ عديدة منها:

1–السؤال: وهو المسؤول به أو صيغة الاستفهام، ويشترط أن يكون بَينا لا إبهام فيه ولا إجمال وإلا احتاج إلى استفسار. وفي "ما صح فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام" [12].

2–السائل: وهو المستفهِم أو المستخبر الطالب [13] أو المستدَل عليه (على رأي الباجي رحمه الله تعالى) وهو: "الذي نصب نفسه لنفي الحكم الذي أثبته المعلل (أي المسؤول). سمي سائلا لأنه يسأل، أي: يطلب من المعلل تصحيح كلامه ويناقضه فيه، أي: يطالبه بالدليل"[14] ويشترط أن يجيء مجيء مسترشد مستفيد أو كاشفا عن حق، لا مجيء معاند معاجز أو هازل متلاعب. [15]

3–المسؤول: وهو المجيب أو المستفهَم منه، أو المستدِل أو المتصدي للإستدلال [16] أو المعلل وهو: " الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل " [17] و " سمي معللا، لأنه في الغالب يذكر علة الحكم ويستدل عليه"[18]، ويشترط فيه أن يكون ممن يفيد سؤاله؛ فإنه

قد تقرر عند أهل الجدل أنه لا تُناظِرُ أصنافٌ من الناس [19] هذه أحوالهم: الجهل، والابتداع، و السفه، و تقلب الطباع، و التطفل، و الظلم، و التعصب... وهذه راجعة في الحقيقة إلى خصلتي الجهل وعدم الإنصاف، قال ابن حزم (ت456هـ) -رحمه الله تعالى-: "و احذر كل من لا يُنصف، وكل من لا يفهم، ولا تُكلم إلا من ترجو إنصافه وفهمه، و أنفق الزمان الذي يمضي ضياعا في مكالمة من لا يفهم ولا يُنصف فيما هو أعْوَدُ عليك"[20] قال الباجي (ت474هـ)-رحمه الله تعالى-: "وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده" ثم أمر ناصحا "ولا تُناظر من لا ينصف من نفسه" [21] قال القحطاني: ناظر أديبا منصفا لك عاقلا. .. وانصفه أنت بحسب ما تريان [22]

4- المسؤول عنه: وهو المسألة، أو الذي يُطلب فهمه، ويشترط فيه أن لا يكون غامضا أو مستحيل الإدراك، كمن يسأل عن قضايا غيبية مما لا سبيل إلى علمه إلا الوحي.

المطلب الثاني: أقسام الأسئلة الجدلية

الفرع الأول: تقاسيم السؤال عند الجدليين.

اختلف علماء هذا الفن في تقسيم السؤال الجدلي، فمنهم من جعله أربعة أقسام، كما هو صنيع كثير منهم[23]، و منهم من عدها خمسة أسئلة أو ستة [24]، في حين اعتبرها آخرون أنها عائدة إلى سؤالين[25]، وحكى الجويني هذا الاختلاف، ثم قال: " والمشهور أن أقسامه أربعة " [26]، لكن البحث سينهج التقسيم الخماسي الذي اختاره الباجي –رحمه الله تعالى-، مع بيان الفروق التي ارتضاها أعيان العلماء في تقسيماتهم للسؤال الجدلي، كل بحسبه.

فأما التقسيم الثنائي، فهو تقسيم اختزل فيه أصحابه أقسام السؤال التي ذكرها الأخرون، واقتصروا على:

1-الاستفسار عن المذهب في المسألة أي عن حكمها.

2-السؤال عن الدلالة ويتضمن السؤال عن الدليل.

وأما التقسيم الرباعي، فيأتي ترتيب الأسئلة فيه على النحو التالي:

1-السؤال عن المذهب وهو ضمنا سؤال عن هَلِيَّة المذهب [27] وعن الحكم في المسألة.

2- السؤال عن الدليل.

3- السؤال عن وجه الدليل أي عن الدلالة.

4- السؤال على سبيل الاعتراض والقدح في الدليل. ويوجد من هذا الفريق من العلماء [28] مَنْ ذكر هذا السؤال بعبارة: "المطالبة بإجراء العلة في معلولها" ووَهِم مَن جعله تابعا للسؤال الذي قبله [29]، قال ابن تيمية (ت728هـ) –رحمه الله تعالى-: "والرابع (أي السؤال ذو المرتبة الرابعة) المطالبة بإجراء العلة في معلولها قلت: وهذا عند التحقيق يرجع إلى سؤالي الممانعة والمعارضة" [30]

وباعتبار هذا التقسيم الرباعي، فإن الذين تبنوه انقسموا إلى طائفتين: طائفة تقصر الاعتراض على القسم الرابع منها، لأن الاعتراض في كلام المستدل، وبقية الأقسام لا طعن فيها ولا خدش إنما هو استفهام مجرد.[31] وطائفة أخرى وهم الأكثرون على أن السؤالين الأولين استفهام، والأخيرين اعتراض، وإن اعتُبرا أيضا استفهامين فمن باب الاستفهام الذي مقصوده الإبطال لا استفهام مجرد كسابقيهما. [32]

وأما التقسيم الخماسي عند ابن عقيل وابن النجار الحنبليين فقد حافظا على الأسئلة الثلاثة الأُوَل الماضية، وجعلا الرابع: سؤالا عن تصحيح الدعوى في الدليل، وهذا يحتمل معنيين:

الأول: إن قُصد به المطالبة بتصحيح الدليل فهو إذاً ضرب من أضرب السؤال على وجه القدح [33]، وسيأتي بيانها.

الثاني: و إن قُصد به بيان الشاهد من الدليل على محل النزاع، فهو داخل في السؤال الذي قبله. واعتبار السؤال بالمعنى الأول أنكره الطوفي –رحمه الله تعالى– قال: "و أما السؤال عن صحة الدليل فلا وجه له، لأن تقرير المستدل له اعتراف منه لصحته ظاهرا، فإن كان في نفس الأمر صحيحا فالسؤال عن صحته عبث، وإن لم يكن صحيحا فعلى المعترض بيان بطلانه لأن ذلك وظيفته وهو متصد [34] السؤال الخامس: سؤال الإلزام [35]ويقصدان به المرتبة الأخيرة من الأسئلة وهي الاعتراض والقدح على الدليل.

الفرع الثاني: أقسام السؤال عند الباجي.

لقد وقع الاختيار على تقسيم الباجي –رحمه الله تعالى– دون غيره من العلماء لأسباب منها:

1–طول التجربة و الممارسة للأساليب والأسئلة الجدلية من خلال مناظراته في المشرق والمغرب، لاسيما مع ابن حزم–رحمه الله تعالى– الذي يعتبر من أشرس المناظرين على الإطلاق.

2– منافحته عن المذهب المالكي مبرزا مآخذ السادة المالكية في الأحكام، و مضيفا جانبا آخر من الفقه الإسلامي الغائب في الكتب الجدلية الأخرى، التي تركز بالدرجة الأولى على السجال بين المذهبين الحنفي والشافعي وبدرجة أخف على الخلاف مع المذهب الحنبلي. 3– ذِكْره لتفاصيلَ في الأسئلة قَلَّ مَنْ ذَكَرها، وهي جوهرية في ضمان سيرورة المناظرة المثمرة. وأول هذه الأسئلة:

1–**السؤال عن إثبات المذهب**: ومعناه أن يُسأل المسؤول هل له مذهب في المسألة المعروضة أم لا. ولم يشر إلى هذا السؤال أحد ممن اطلعت على آثارهم إلا الباقلاني و الباجي، وحكاه الجويني عن بعضهم، و ذكر أن آخرين نفوا الفائدة من إيراده لأنه: "إذا سأله عن المذهب، فقد سأله عن هلية المذهب"[36] ، لذلك تجاوزه أصحاب التقسيمات الأخرى. وتمَّتَ طريقة أخرى لهذا السؤال وهي: أن يورد عليه السائل قوليين من مذهبه ليختار أحدهما، أو لا يختار إذا تساوت عنده الأدلة؛ والفائدة من السؤال تتبين لاحقا في الجواب عنه، ولذلك قال الباجي–رحمه الله تعالى–: "وهذه كلها أسئلة صحيحة في النظر وطرق مقصودة"[37]

2–**السؤال عن ماهية المذهب**: وهو فرع عن الذي سبقه، فإذا ثبت أن له مذهبا فالسؤال عن ماهيته متجه، ويقع إما عن الحكم أو عن طريق الحكم:

–السؤال عن الحكم: أي حكم مسألة من مسائل الخلاف؛ كقوله: أ هذا حرام أم حلال؟ –السؤال عن طريق الحكم: فقد يكون إسما أو صفة أو علة أو خبرا مما يتعلق به الحكم، ويختلف فيه النظار؛ أما الاسم فقوله: هل النبيذ يسمى خمرا أم لا؟ أما الصفة فقوله: هل الشعر يحله الروح؟ أما العلة فقوله: ما علة تحريم التفاضل في البر؟ أما الخبر فالسؤال عن حج النبي صلى الله عليه وسلم أكان فيه مفرِدا أم قارنا؟ وهذه الأربع صحيحة لأن السؤال عنها كالسؤال عن الحكم نفسه.[38]

ثم إن جمهور أهل النظر على أنه إذا عُلم مذهب المسؤول فلا يصح السؤال عن ما هيته[39]، لكنه من" الاحتياط في ذلك مع هذه الحالة أن يسأل عن المذهب ولا يدع السؤال، مَنْ قَبِل أن المذاهب النظرية التي طريقها الاجتهاد، قد يمكن فيها الرجوع...فالأحوط أن يقرر عليه ذلك سائلا حتى يبين له منه ما لا يمكنه بعد ذلك أن يرجع فيه"[40]

وقبل الانتقال إلى الرتبة الثالثة من السؤال الجدلي ومطالبة المستدِل بالدليل على دعواه، أورد الباجي –رحمه الله تعالى– سؤالا على مذهب من يُجيز التقليد، وهو: هل له دليل أم أنه مقلد في المسألة ؟ وهذا السؤال يحيل البحث إلى مسألة: هل يلزم السائل أن يتمذهب أم لا ؟[41] فمن رأى أنه جاء مسترشدا، فلا يليق به الذب عن مذهبٍ و حقه أن يجاب عن كل ما سأل، ومن رأى أنه لا بد أن يكون مذهب، فلضمان حصول الفائدة من المناظرة وصونها من عدم الانضباط، قال الصاحب ابن الجوزي(ت656هـ) –رحمه الله تعالى–: " ويلزمه الانتماء إلى مَذْهَبِ ذِي مَذْهَبٍ صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي، فإن المستدل إذا ذكر مثلا الإجماع دليلا فلا فائدة تمكين السائل من ممانعة كونه حجة، بعدما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة وغيرهم" وذكر الطوفي (ت716هـ) – رحمه الله تعالى– الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: الأول الذي مضى والثاني ضده أي عدم اللزوم[42]، والثالث التفصيل بين اللزوم في الفروع وعدمه في الأصول، ثم قال: "والصواب المختار إن شاء الله سبحانه وتعالى: أنه إن كان مقلدا لزمه الانتماء إلى مذهب من قلده، و إن كان مجتهدا لم يلزمه، و الفرق واضح وهو استقلال المجتهد بمأخذ الأحكام بخلاف المقلد" [43]

3–السؤال عن دليل المذهب: بعدما تقرر عند السائل مذهب المسؤول في المسألة، ينتقل إلى المطالبة بالتدليل على دعواه. وذكر الجويني أنه كما أن للسائل تجاوز السؤال عن المذهب –لما كان معلوما عنده– إلى الذي يليه، فكذلك له أن يعترض بالقدح على دليل المسؤول المعروف عنده، قال –رحمه الله تعالى–: "و إذا كان يعلم أن دليله في ذلك المذهب أمر معلوم لا يتعداه، كان له الطعن ابتداء في دلالته"[44] و معنى كلامه "لا يتعداه" أي إذا عَلم أن المسؤول استنفد أدلته في المسألة، و إلا فالسؤال عن الدليل قائم ما دام في الأدلة بقية لم تُستقص بعد؛ وكلام الباجي الآتي في تخطئة من تجاوز السؤال عن الدليل إلى القدح فيه ليس على إطلاقه، ويُقيَّد بما ذُكر قَبْلُ، قال رحمه الله تعالى–: "و قد أجاز بعض أهل النظر الاعتراض بالقدح قبل السؤال عن الدليل و وجَّهه، وهذا خطأ"[45]

4–السؤال عن وجه الدليل: "هو أن يستدل بآية أو خبر، فلا يتبين دليله منه فيُطالَب ببيان وجه الدليل، وجملة ذلك أن وجه الدليل لا يخلو إما أن يكون واضحا أو غامضا. فإذا كان واضحا قبُح أن يطالب بوجه الدليل."[46] فـ ..إنه " متى ظهر وجه تعلق الدليل بالمدلول من غير حاجة إلى تكليف في الكشف والإظهار بأن يكون لفظا بَـيِّنا. ..أو كان معنى ظاهرا غير خفي و لا غامض، لم يكن للمعترض المطالبة ببيان وجه تعلقه بالحكم، فإن فعل ذلك كان مخطئا...فإن ادعى الخصم أنه لا يتبينه – بعد هذا القدر من البيان– قُطِع عنه الكلام"[47] لأنه يعتبر حينها متعنتا أو جاهلا.[48]

5–السؤال عن وجه القدح في الدليل: وهو على ثلاثة أضرب [49] :

–المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها وتصحيح الإجماع وإيجاد العلة وتصحيحها وغيرها...

–الاعتراض في نفس الدليل بما يبطله، مثل الطعن في إسناد الحديث أو الطعن في الإجماع بإظهار الخلاف، أو النقض في العلل، ذلك من وجوه الإفساد.

–المعارضة: وهو أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه، ليُضعف استدلاله أو يبطله.

وهذه الثلاثة تأتي مرتبة كما وردت، وتقديم الاعتراض على المطالبة أو المعارضة على أحدهما لم يجُز في منطق المناظرة السليم، في الاعتراض تسليما للدعوى، فكيف يُنكرها بعد الإقرار بها، وكذلك في تقديم المعارضة. وإن من العلماء من منع أن يتوجه السائل إلى الدليل بالقدح بأكثر من سؤال، و اختار الباجي جواز ذلك لأن السائل مسترشد، و كل شبهة تَـعْرض له في الدليل من حقه أن يُظهرها المسؤول و يجيب عنها[50]، واحتاط الشيرازي (ت476هـ) بأن لا يزيد على سؤالين، لأن مع كثرة الأسئلة يختلط الكلام ويضيع المقصود[51]. ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب لوجاهة ما عُلل به.

المبحث الثاني: أوجه الجواب على السؤال الجدلي.

إن الجدل كله سؤال وجواب [52]، يحاول من خلاله السائل بقدر المستطاع إفحام الخصم، بينما يحاول المجيب بدوره أن يحافظ على وضعه بإلزام خصمه وإعجازه عن إفحامه.[53]

قال الشاعر:

أصل الجدال من السؤال وفرعه. .... حسن الجواب بأحسن التبيان [54]

أي لكي يتحقق البيان المرجو من الجدل وجب تفريع الجواب عن السؤال بأحسن الطرق وأنسب الأساليب. فـ"تحسين الجواب وتحريره يَقْوى به العلم والعمل...والحجة في ترتيب الجواب كالحجة في ترتيب السؤال، لأن كل ضرب من ضروب الجواب مقابل بضرب من ضروب السؤال."[55]

الفرع الأول: تعريف الجواب.

قال ابن عقيل(ت513هـ) – رحمه الله تعالى–: " أصل الجواب في اللغة: القطع، من قولهم: هو يجوب البلاد. أي: يقطعها، وقوله سبحانه: (وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۞ [الفجر: 9] أي: قطعوه. وإنما سمي به ما قابل السؤال، لأنه يؤدي إلى القطع، لأن المجيب يقطع بمعنى الخبر على طريقة الإثبات والنفي، فإذا قال السائل: هل أتاك زيد؟ فقد علق سؤاله بأحد أمرين: إما نعم، وإما لا، فنعم للإثبات، ولا للنفي، فالقاطع المجيب إما بنعم فيقطع بأنه قد أتاه، أو لا فيقطع على أنه لم يأته."[56].

وعُرف اصطلاحا بأنه هو: "الخبر المضمَّن بمعنى السؤال فلا جواب إلا خبر، ومن الخبر ما لا يكون إلاجوابا"[57] فـ."كل جواب وليس كل خبر جوابا، لأنه قد يخرج الخبر مخرج الابتداء، لا على وجه الجواب."[58] والمقصود بـ."الخبر: ما جاز أن يدخله الصدق والكذب."[59] وفي وجوب مطابقة الجواب للسؤال خلاف [60] ذكر طرفا منه الصاحب ابن الجوزي(ت656هـ)، قال: "و الأولى يكون الجواب مطابقا للسؤال، فإن كان أخص منه فمنهم من جوزه في الفتوى دون الدليل، ومنهم من عكس، ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من جوزه مطلقا."[61]، و"إنما يكون مطابقا له، إذا اقتضاه السؤال، من غير تعيين زيادة أو نقصان أو عدول" [62] "مثال ذلك: أن يقول السائل: أيحرم [النبيذ][63] المطبوخ؟ فيقول: نعم، أولا، أويقول: يحرم، أو لا يحرم. فأما إن قال جواب قول السائل: أ يحرم المطبوخ؟: أنا أحرم كل مسكر. فلم يأت بجواب مطابق، لأنه زائد في اللفظ والمعنى. فإن قال السائل: أ يحرم المطبوخ؟ فقال المجيب: أُحرم مطبوخ التمر، فلم يأت بجواب مطابق، لأنه ناقص عن السؤال. فإن قال السائل: أيحرم المطبوخ؟ فقال المجيب في جواز الاجتهاد: فيه نظر، فلم يأت بجواب مطابق، لأنه معدول عن المطلوب في السؤال." [64] واختار ابن الجوزي أولوية التطابق كما في النقل السابق عنه، ومن قبله أبو الحسن الأشعري (ت324هـ)، بينما ذهب ابن عقيل(ت513هـ) إلى عدم اعتبار الجواب الذي يفتقر إلى المطابقة، وتبعه ابن النجار (ت972هـ) ونادى بحياطة وصون الجواب من الزيادة والنقصان، واختار ابن تيمية (ت728هـ) تصحيح الجواب وإن كان غير مطابق للسؤال، و ادعى أن هذا عليه عمل أكثر المجادلين؛ في حين أن الكفوي (ت1094هـ) فرَّق بين سؤال الجدل الذي حقه أن يطابق جوابه بلا زيادة و لا نقصان و بين سؤال التعلم والاسترشاد الذي حقه الزيادة أو العدول.[65]

الفرع الثاني: الأجوبة التفصيلية.

1-**الجواب عن سؤال إثبات المذهب:** إن كان للمسؤول مذهب في المسألة المعروضة قال: نعم؛ وإن لم يتقرر له فيها مذهب أُخر إلى أن ينظر، وذلك بأن يختار أحد القولين المسؤول عنهما إن تبين له ذلك، أو يختار غيرهما إذا تساوى عنده أدلتهما. أو ينهي الكلام وينفض مجلس المناظرة إذا لم يكن له مذهب أصلا، فلا يُحتاج إلى السؤال عن الماهية.

2-**الجواب عن سؤال ماهية المذهب**: إن كان له في المسألة قول واحد أجاب به، وإن كان له فيه قولان أو أكثر أجاب بأصحهما؛ ثم ينظر إن كان مذهبه مطابقا للسؤال أجاب بالإطلاق، وإن كان جوابه يختلف وفيه تفصيل، كان بالخيار إن شاء أجاب مفصِّلا وإن شاء سأل السائل عن أي قسم يسأل من أقسام المسألة المختلف فيها، فيجيب عنه.

مثاله: " أن يُسأل حنبلي عن مس النساء هل ينقض الوضوء؟ وعنده إن كان لشهوة نقض، وإن كان لغير شهوة لم ينقض.فيقول للسائل هذا التفصيل؛ وإن شاء قال: منه ما ينقض ومنه ما لا ينقض، فعن أيهما تسأل؟" [66]

3-**الجواب عن سؤال الدليل**:

وله في ذلك سبيلان مرهونتان بمعرفة المسؤول لمذهب السائل من عدمها؛ فإن كانت الأولى: فهو بالخيار إن شاء دل على صحة دعواه، وإن شاء دل على فساد قول خصمه، وإن كانت الأخرى مع اختلاف الأقوال والمذاهب في المسألة، جاز للمسؤول أن يسأل السائل عن مذهبه ليكون الدليل على حسبه، ثم إنه بالخيار إن شاء دل على صحة دعواه، و إن شاء دل على فساد قول خصمه. هذا على رأي الشيرازي(ت476هـ) و الباجي(ت474هـ)-رحمهما الله تعالى-[67] ، أما أبو يعلى (ت458هـ) فيرى أن المسؤول لا يلزمه أن يعرف مذهب سائله في المناظرة أصلا، قال –رحمه الله تعالى-: " المسؤول لا يلزمه معرفة مذهب السائل، لأنه لا تضره مخالفته، ولا تنفعه موافقته، وإنما المعول على الدليل."[68]، والظاهر أنه إن أراد المسؤول التدليل على صحة دعواه بإبطال قول خصمه، كان السؤال عن مذهب السائل مستساغا، وإلا فلا طائل من وراء تشعيب المناظرة.

وتتفرع عن هذا السؤال مسألة ما إذا سُئل عن المذهب فأجاب بالدليل، أيصح ذلك أم يُعد منقطعا؟ اختلف العلماء في ذلك [69]: منهم من حكم عليه بالانقطاع، لأنه يُنبئ عن جهله بالمذهب، إذ ذِكْر الدلالة لا يُنبئ عن أن الذاكر قائل بمقتضاها، ومنهم من حكم عليه بعدم الانقطاع، لأن الدليل لا ينفك عن المدلول، فإذا عَرف قوله بالدليل وتصحيحه فقد عرف قوله بالمدلول، والقول بالمدلول ذِكْر للمذهب. وصحح الجويني (ت478هـ) -رحمه الله تعالى- القول الثاني، وزاد الزركشي(ت794هـ)-رحمه الله تعالى- شرطَ إن كان في ذكر الدليل تنبيهًا على الحكم لم يكن انقطاعا ولا انتقالا.[70] ومثاله[71]: لما سأل الإمام إسحاق ابن راهويه الإمامَ الشافعيَّ عن بيع دور مكة، فقال "هَلْ تَرَكَ لَنا عَقيلٌ مِنْ رِباعٍ" [72] وهذا إنما هو دليل استدل به على جواز البيع.

وللمسؤول في الدلالة ثلاثة طرق [73] :

أحدها: أن يستدل عليها بعينها وهذا واضح بين، لكن لا يحق للسائل أن يُعَيِّن للمسؤول نوع الدليل، فيقول: لانستدل إلا بالدليل الفلاني أو في الموضع الفلاني، فهذا تحكُّم لا يستند إلى أي من أسس المناظرة الصحيحة.[74]

وثانيها: أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها. والفرض هو: " أن يُسأل عاما فيجيب خاصا، أو يفتي عاما ويدل خاصا "[75] ومعناه: " أن تكون المسألة ذات صور، فيسأل السائل عنه سؤالا لا يقتضي الجواب على جميع صورها، فيجيب المستدل عن صورة صورتين منها، لأن الفرض هو القطع والتقدير، فكأن المستدل اقتطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها."[76] ومثاله: " كما لو سُئل في البيع الفاسد، هل ينعقد أم لا؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين، لورود النهي، فإن بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد لا عينه." [77] لأنه إذا كان الخلاف في الكل وثبت الدليل في بعضها ثبت الباقي بالإجماع[78]. أما إذا أراد أن يفرض الدلالة في غير شعبة من شعب المسألة، وفي غير فصل من فصولها لم يجز، لذلك قال إمام الحرمين(ت478هـ)-رحمه الله تعالى-: " إنما يجوز إذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف."[79]

وثالثهما: أن يبني المسألة على غيرها. ومعنى البناء: "أن المسؤول إذا أجاب في صورة الفرض فهل يلزمه أن يبني غيرها من صور السؤال عليها، إما بأن يقرر عين دليلها في بقية الصور، أو يجمع بين بقية الصور و بينها بمعنىً جامعٍ على قاعدة القياس، مثل أن يُسأل

عن فسخ النكاح بالعيوب فيفرض الكلام في البرص ويدل عليه بالحديث المذكور[80]، ثم يبني الفسخ ببقية العيوب عليه بأن يقول: مُفَوِّت لمقصود العاقد فيَثبت الفسخ به كالبرص"[81]

وبناء مسألة على أخرى على ضربين:

الضرب الأول: أن يبنيها على مسألة أصولية: كقول الظاهري في العسل لا ربا [82]، بناء على منع القياس، فيطالبه المالكي أولاً بالتسليم للبناء و إلا فالتدليل على حجية القياس، " فإن قال السائل: لا أسلم لك ما احتججت به ولا أنقل الكلام إلى أصل، كان معنتا ومطالبا لا يجب عليه، لأن المسؤول لا يُلزم أن يثبت مذهبه إلا بما هو دليل عنده، ومن نازعه في دليله، دل على صحته وقال بنصرته " [83] "متى بنى المسؤول كلامه على مقدمة أو مقدمات كانت كلها على الخلاف، فللسائل مطالبته بتصحيح كل مقدمة على الترتيب على أن ينتهي إلى الفرع المقصود بالسؤال." [84] لا أن يعاند فلا يسلم له في الفرع ولا يقبل أن ينقل الكلام إلى الأصل؛

و**الضرب الثاني**: أن يبنيها على مسألة أخرى فرعية، نحو أن يُسأل المالكي عن نجاسة الشعر بالموت، فيجيب أن ذلك عنده مبني على كون الشعر لا يَحُلُّه الروح؛ هذا إذا كان طريق المسألتين واحدا، فإن اختلف لم يجز بناء بعضها على بعض، كما لو سئل الحنفي عن قتل المسلم بالكافر فقال: أنا أبنيه على أن الحر يقتل بالعبد، فهذا لا يصح فيه البناء، لأنهما مسألتان مختلفتان. [85]

4-الجواب عن سؤال وجه الدليل:

إذا كان وجه الدليل غامضا أو محتملا جاز هذا السؤال و تحسن المطالبة ببيان المعنى لأنه " يحتاج السائل إلى المطالبة بوجه الدلالة إذا كان المجيب قد ذكر دليله من وجه لا يقتضي الحكم، إذ كان الشيء الواحد قد يشار إليه من جهتين: إحداهما تقتضي الحكم، والأخرى لا تقتضيه"[86]، و"إن كان الدليل ظاهرا كالنص والظاهر و العموم لم يحسن السؤال عن وجه الدليل، لأن ظهوره يغني عن السؤال عنه" [87] ومعنى كلامه: " إن كان الدليل ظاهرا" أي واضحا لا غموض فيه ولا احتمال، أما كلمة "ظاهرا " الثانية فهو الاصطلاح الذي درج عليه الأصوليون في مباحث دلالات الألفاظ على الأحكام وهو: "المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، ومعنى النص هو: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والعموم هو: حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله [88]"

5- الجواب عن سؤال وجه القدح في الدليل:

يُجيب المسؤول -في هذه المرحلة الحرجة التي تحدد مصير المناظرة- عن هذا السؤال عبر ثلاث مراحل: يُجيب عن المطالبة بتصحيح أسانيد الأخبار أو ثبوت الإجماع أو الكشف عن العلة، ثم يُسقط سؤال الاعتراض بدفع ما يُبطل استدلاله من وجوه الطعن ليسلم له الدليل، و أخيرا يرجح دليله على ما عورض به من أدلة السائل المعارِضة. و خلاصة هذا السؤال قول الطوفي (ت712هـ)- رحمه الله تعالى-: "المستدل إذا نصب الدليل وقرره، فهو مبطل لمذهب المعترض، إما تصريحا أو لزوما، فيحتاج المعترض إلى منع دليله، أو إلى معارضته، وقد يجمع بينهما بأن يقول: لا نسلم أن دليلك يفيد ما ادعيت. ولئن سلمناه لكنه معارض بكذا"[89]

ويُجاب عن سؤال المعارضة بإحدى هذه الثلاث [90] :

إما بالجمع بين الدليلين: بأن يحمل دليله على محمل ودليل المعترض على محمل آخر. أو بهدم دليل المعترض: بأن يُثبت أن دليل المعترض منسوخ أو أنه عير ثابت. أو بالجواب بالترجيح: بأن يُرجح دليله على دليل المعترض بوجه من وجوه الترجيح العديدة. وسؤال المعارضة سؤال صحيح عند جمهور أهل الأصول والجدل[91] و " ذهب بعض الجدليين إلى أن المعارضة غير مقبولة من السائل، لأنه ينتهض مستدلا، والذي تقتضيه مراسم الجدل أن يحصر السائل كلامه في الاعتراضات المحضة."[92] فأن يصير المعترض مستدلا

المستدل معترضا خلاف ما تقتضيه طريقة الجدل[93]، ومما استدلوا به أيضا: أن المعارضة استدلال وبناء، وحق المعترض أن يكون لا بانيا.[94] و رُدَّ على هذا القول بأن صحة دليل المعترض وحكمه هو هدم لدليل المستدل ضرورة، لتعذر الجمع بين الحكمين المتعارضين.[95] و"إنما يكون قلبًا للتناظر لو قصد به إثبات ما يفضيه دليله وليس كذلك، بل قصده إلى هدم دليل المستدل، و بيان قصوره عن إفادة مدلوله." [96]

خاتمة:

ختاما لما سبق، أستخلص من خلال هذا البحث النتائج التالية:

1 .أهمية المطابقة في الجواب: المطابقة بين السؤال والجواب ضرورية لتحقيق الفائدة المرجوة من الجدل، لكنها ليست محل اتفاق كامل بين العلماء.

2 .تنوع الأجوبة: الأجوبة تختلف بحسب نوع السؤال (إثبات المذهب، ماهيته، الدليل، وجهه، أو القدح فيه).

3 .حجية الجواب: الجواب غير المطابق يُعد ضعيفًا في الجدل، إلا إذا كان يخدم غرضًا شرعيًا، كما في التعليم والاسترشاد.

4 .أهمية وضوح الدليل: ضرورة بيان الدليل وتفسيره عند الغموض، مع التركيز على قوة الدلالة ووجهها في المناظرات.

5 .مكانة المعارضة: المعارضة وسيلة هامة لإضعاف حجج الخصم، لكن يجب أن تلتزم بقواعد الجدل دون أن تقلب الأدوار بين المستدل والمعترض.

6 .تفصيل التعامل مع الاعتراضات: الرد على الاعتراضات يكون من خلال تصحيح الأدلة، دفع الطعون، وترجيح الحجج.

بعض التوصيات للباحثين في امتدادات الموضوع:

1 .تعميق الدراسة حول المطابقة: تحليل أوجه الاختلاف بين المطابقة والعدول في الجواب وتأثيرهما على نتائج المناظرة.

2 .استقصاء أمثلة تطبيقية: جمع ودراسة أمثلة تاريخية لأساليب الجواب في المناظرات لتوضيح القواعد النظرية.

3 .البحث في الجدل التعليمي: دراسة الفرق بين قواعد الجدل في التعليم والتوجيه وقواعده في المناظرات العلمية.

4 .تطوير منهجية القياس والتفريع: التركيز على كيفية استخدام القياس والبناء في الإجابة على الأسئلة المعقدة.

5 .التوسع في دراسة سؤال المعارضة: تحليل تأثير المعارضة على بنية الجدل وكيفية تحقيق التوازن بين الهدم والبناء.

6. إعداد دليل إرشادي للمجادلين: تقديم دليل عملي للمجادلين يوضح القواعد الأساسية لتقديم الجواب المثالي في مختلف أنواع الأسئلة.

الهوامش:

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء(ت458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ط3، سنة 1993 م (184/1)، والكافية في الجدل، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، سنة1979م. (ص69-70)، والفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط 2، 1421هـ (551/1).

(2) مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، لمحمد بن الحسن بن فورك (ت406هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، سنة 2005م. (ص310).

(3) الكافية (ص70).

(4) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل(ت513هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة1999م (298/1).

(5) يُنظر: الكافية (ص72)

(6) المنتخل في الجدل، لأبي حامد محمد ببن محمد الغزالي(ت505هـ)، تحقيق: علي ين عبد العزيز العميريني، دار الوراق، بيروت، ط1، سنة 2004م (ص348).

(7) علَم الجذل في علْم الجدل، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، تحقيق فولفهارت هاينريش، دار فرانز شتاينر بفيسبادن، ألمانيا، د.ط، سنة1987م. (ص27).

(8) ينظر: الكافية (ص73).

(9) الواضح (1/ 306).

(10) يُنظر: المصدر السابق، وشرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري(ت716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة1987م (458/3).

(11) ينظر: المنتخل(ص354)، والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، ط1، سنة 1413هـ (ص70)، وعَلم الجذل(ص33).

(12) المنتخل(ص354)، علم الجذل(ص33).

(13) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت 510 هـ) تحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-، ط1، سنة 1985 م (62/1).

(14) فن آداب البحث والمناظرة، لهارون عبد الرزاق(ت1336هـ)، تتمة وتعليق: ولده محمد بن هارون، دار الظاهرية ط1، سنة2017م (ص15).

(15) يُنظر: الكافية (ص80-81)، المنتخل(ص354)، علم الجذل(ص33).

(16) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لمحيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت656هـ)، تحقيق محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، سنة1995م (ص137).

(17) التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ–على المشهور-)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ط، د.س (ص185).

(18) فن آداب البحث والمناظرة (ص15).

(19) ينظر: الكافية (ص559).

(20) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: عبد الحق بن ملا حقي التركماني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2007م (ص603).

(21) المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط5، سنة 2014م (ص 8 و10).

(22) نونية القحطاني، أبو محمد عبد الله بن محمد القحطاني المعافري الأندلسي المالكي، تصحيح وتعليق: محمد بن أحمد سيد، طبعة مكتبة السوادي، جدة، ط3، سنة 1989م (ص40).

(23) الأشعري (ت324هـ) في مقالات الشيخ الأشعري لابن فورك(ص310)، وابن حزم (ت456هـ) في تقريب حد المنطق (ص581)، وأبو يعلى الفراء(ت458هـ) في العدة (1465/5)، و الخطيب البغدادي (ت462هـ) في الفقيه والمتفقه (77/2)، و أبو إسحاق الشيرازي(ت476هـ) في الملخص في

الجدل في أصول الفقه،، دراسة وتحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي، رسالة علمية تقدم بها الطالب إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير سنة 1407هـ (119/1)، والجويني (ت478هـ) في الكافية (ص77)، وابن عقيل في الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ط، د.س (ص42) وفي الواضح (302/1)، و الطوفي(ت716هـ) في علم الجدل(ص31). وابن النجار الفتوحي (ت972هـ) في شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة الكعبان، ط1، سنة 1993م. (375/4).

(24) ذكر الباجي في المنهاج (ص34) خمسة أسئلة وزاد سادسا على مذهب من يجيز التقليد؛ أما ابن عقيل فقد ذكر خمسة أسئلة في موضع ثان من الواضح (306/1) بعدما جعلها أربعة في الموضع الأول المذكور آنفا. وتبعه ابن النجار الفتوحي (ت972هـ) في شرح الكوكب المنير (375/4) فعدها خمسة، ونقل الغزالي في المنتخل (ص351) عن القاضي الباقلاني تفصيلا أوصل به عدد الأسئلة إلى ستة.

(25) الصيرفي (ت330هـ) في البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت794هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ط2، سنة 1992م.(364/5)، وأبو إسحاق الإسفراييني (ت418هـ) في المنتخل للغزالي (ص351)، والصاحب ابن الجوزي (ت656هـ) في الايضاح لقوانين الاصطلاح (ص137)

(26) الكافية (ص78).

(27) الكافية (ص77). وسؤال عن هلية المذهب يعني: أن يسأل الخصمَ هل له مذهب في المسألة أم لا.

(28) يُنظر: مقالات الشيخ الأشعري (ص: 212-213-216)، والواضح (303/1).

(29) الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، لمسعود فلوسي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، سنة 2003م. (ص237).

(30) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية(ت652هـ) وولده أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت682هـ) وحفيده أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط1، سنة 2001م. (972/2)، وعرفه الباجي في المنهاج (ص195) بقوله: "وهو أن يُعلق على العلة حكما ما، فيطالبه السائل بأن يعلق على تلك العلة ما يُشاكل ذلك الحكم."

(31) يُنظر: شرح الكوكب المنير(231/4).

(32) يُنظر: الكافية (ص79)، والواضح (303/1)، والمسودة في أصول الفقه (971/2-972).

(33) وأوجه القدح في الدليل ثلاثة هي: المطالبة والاعتراض والمعارضة. يُنظر: الملخص للشرازي (137/1)، والمنهاج للباجي (ص40).

(34) عَلم الجدل(ص32).

(35) ينظر الكلام عليه في: الكافية (ص70 و79)، والواضح (308/1).

(36) الكافية (ص77).

(37) المنهاج للباجي(ص35).

(38) الملخص (120/1-121)، المنهاج للباجي(ص35).

(39) يُنظر: مقالات الشيخ الأشعري (ص310)، والكافية (ص79)، والواضح (313/1).

(40) مقالات الشيخ الأشعري (ص311)، ينظر هذا المعنى في الواضح (313/1) أيضا.

(41) ينظر: المنتخل(360-361). وفيه: " أن مناظرة الكلام لم يُكلف فيه السائل مذهبا بخلاف المناظرات الفقهية."

(42) حكى ابن النجار الفتوحي عن الفخر الرازي أنه قال: " وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب " شرح الكوكب المنير (4/ 376).

(43) علم الجدل(ص35).

(44) الكافية (ص80).

(45) المنهاج للباجي(ص40).

(46) المصدر السابق(ص39).

(47) الكافية (ص87)، ينظر أيضا الجدل على طريقة الفقهاء(ص42)، وعلم الجدل (ص31).

(48) يُنظر: العدة (1471/5) والفقيه والمتفقه (82/2).

(49) يُنظر: الملخص(137/1)، والمنهاج للباجي(ص40-41).

(50) يُنظر: المنهاج للباجي(ص41).

(51) يُنظر: الملخص(138/1).

(52) ينظر: العدة(184/1)، والفقيه والمتفقه (551/1)، والملخص (119/1)، والكافية (ص72).

(53) الإلزام هو: "دفع كلام الخصم بما يوجب فصلا بينه وبين ما تضمَّن نُصرته" الكافية (ص70) وبعبارة أخرى: الإلزام هو: أن يعجز السائل عن التعرض للمعلل بأن ينتهي دليله (أي دليل المعلل) إلى مقدمة ضرورية القبول أو مسلمة (أي عند السائل). والإفحام هو: أن يعجز المعلل عن إقامة الدليل على مُدعاه ويسكت. يُنظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، طاش كبري زاده(ت968هـ)، دار الظاهرية، الكويت، ط1، سنة 2012م (ص41)، وشرح الولدية (ص119).

(54) نونية القحطاني (ص39).

(55) شرح الكوكب المنير(476/4)، ويُنظر: مقالات الشيخ الأشعري (ص311)، والعدة (1465/5) والفقيه والمتفقه (77/2)، والملخص (119/1)، والكافية (ص78)، وعَلم الجدل (ص36).

(56) الواضح (1/ 300-301)

(57) الكافية (ص70).

(58) الواضح (1/ 300).

(59) التمهيد (62/1).

(60) يُنظر: تفصيل ذلك في الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت631 هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، سنة 2003م. (2/ 291 إلى297).

(61) الايضاح لقوانين الاصطلاح(ص140).

(62) الكافية (ص76).

(63) زيادة أضفتها لأن السياق يقتضيها، ولمزيد بيان.

(64) الواضح (302/1)، ويُنظر: الكافية (ص77) فيها أمثلة متقاربة.

(65) ينظر: مقالات الشيخ الأشعري (ص312)، والواضح (302/1)، والمسودة (971/2)، وشرح الكوكب المنير(376/4)، والكليات لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت616هـ)، طبع بولاق، سنة 1281هـ (ص501).

(66) العدة (1467/5).

(67) ينظر: الملخص(123/1)، والمنهاج للباجي (ص36-37).

(68) العدة (1470/5).

(69) الكافية (ص558).

(70) ينظر: البحر المحيط (352/5-353).

(71) ينظر: الكافية (ص558).

(72) جزء من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب توريث مكة وبيع دورها وشراؤها، (ح1511) (575/2)، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، ح1351 (534/2).. وفيه أن عقيلا رضي الله عنه كان قد ورث من أبي طالب الرباع (أي المنازل والدور) قبل إسلامه، فباعها ولم يترك شيئا منها حتى ينزل بها النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة أو يغنمها، لذلك قال ما قال صلى الله عليه وسلم جوابا لسائله: أين تنزل؟ ولم يكن ورث أبا طالب لا عليٌّ رضي الله عنه ولا جعفرُ رضي الله عنه لأنهما كانا مسلمين، والكفر من موانع الإرث كما هو معلوم.

(73) الملخص(124/1)، المنهاج للباجي(ص37)، البحر المحيط (356/5)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر، ط3، سنة2009م (674/2).

(74) ينظر الكافية (ص83).

(75) الايضاح لقوانين الاصطلاح (ص133).

(76) علم الجدل (ص21)، البحر المحيط(356/5).

(77) المصدران السابقان، وفيهما أمثلة أخرى.

(78) الملخص(124/1)، المنهاج للباجي(ص37)، البحر المحيط (356/5)، إرشاد الفحول(674/2).

(79) البحر المحيط(356/5).

(80) يشير إلى حديث يزيد بن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ امرأةً من بنى غِفَار، فلما دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثوبَه، وقَعَدَ على الفِراش، أبصرَ بِكَشْحِهَا بياضاً؛ فامّازَ عَنِ الفِرَاشِ، ثم قال: "خُذِى عَلَيكِ ثِيَابَكِ " ولم يأخذ مما آتاها شيئاً. أخرجه أحمد في مسنده (ح15975)

(423/12)، المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق، أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط.1، سنة 1995م. حكم محققا المسند على إسناد هذا الحديث بالضعف، لأن في سنده جميل بن زيد الطائي وهو متفق على ضعفه، وقد تفرد به. والكشح هو الخاصرة.

(81) علم الجذل (ص25).

(82) ذكر محققو كتاب البحر المحيط للزركشي(365/5) أنه وقع سقط في مثل هذا الموضع في جميع النسخ. قلت: لو تم الرجوع إلى كتاب المنهاج للباجي(ص38) لتم استعاضة البياض –اجتهادا– بعبارة أوفق و أقرب للمعنى، لأنه بمقارنة الكتابين يُتيقن أن الأول ينقل عن الثاني، –على الأقل في هذا الموضع– فليُنظر.

(83) العدة (1468/5).

(84) الكافية (ص83).

(85) ينظر: الملخص(1/من126إلى128)، والمنهاج للباجي(ص38)، والبحر المحيط(356/5)، وإرشاد الفحول(674/2).

(86) الواضح (1/ 307).

(87) الملخص (133/1)، وينظر: المنهاج للباجي(ص39)، والجدل على طريقة الفقهاء (ص42).

(88) الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق: محمد حسين حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، سنة 2011م. (ص: 106) بتصرف.

(89) شرح مختصر الروضة (3/ 566).

(90) ينظر: الملخص (223/1–224)، والمنهاج للباجي (ص72).

(91) ينظر: البحر المحيط (333/5)، وإرشاد الفحول (667/2).

(92) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، مصر، د.ط، د.س. (1050/2).

(93) ينظر: الكافية (ص86)، والمنهاج للباجي(ص40)، وشرح الكوكب المنير (355/4)، ومذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الجنكي الشنقيطي (ت 1393هـ)، تحقيق: أبو حفص سامي العربي، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط1، سنة 1999م. (ص510).

(94) ينظر: الايضاح لقوانين الاصطلاح(ص342)، والإحكام للآمدي(124/4).

(95) ينظر: المصدران السابقان.

(96) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي [ومعه حاشية التفتزاني والجرجاني]، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2004 م (536/3).